الجمهـــوريـــة الجـــزائـريـــة الديـمقـــراطيـة الشـعبيـــة

وزارة التـعليـم العـــالـي و البـحـث العلمـــي

جـــامعـــة 8 مـــاي 1945 قالمـــة

كليـة الحقـوق و العلـوم السياسيـة

قسـم الحـقوق

تخصص قانون أعمال

المجلس النقدي و المصرفي

في ظل القانون 09/23

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في قانون أعمال

إعـداد الطلبـة :

ضـاعنـــــي نسرين

معلالـة رشا إيمان

تحت إشراف

الأستـاذة :يوسـفي ليـنـدة

تشـكيل لجنة المناقـشـة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	نجاح عصام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ تعليم العالي	رئيسا
02	يوسفي ليندة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا
03	عزالدين وفاء	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -ب-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2024-2025

﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾

[الأعراف: 10]

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمد الله حمدا كثيرا..

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذاتي الفاضلة الدكتورة المشرفة " يوسفي ليندة "،

لما أفاضت به علينا من علمها الغزير، من توجيهات وإرشادات كان لها الفضل في ظهور هذا البحث إلى النور، جزاء الله عن خدمة العلم خير الجزاء

كما تتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنه المناقشة الموفرة ، تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة

كما اشكر كليه الحقوق والعلوم السياسية على احتضانها لنا وأشكر كل من نصح أو قوم أو شجع.. من قريب أو بعيد.

اسأل الله العلي القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء و يشملنا بفيض رحمته...

آميـــــــن

الطالبتين : رشا إيمان - نسرين

الإهداء

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا ، ما كنا لتفعل هذا لولا فضل الله الحمد لله على البدء وعلى مسك الختام...

أهدي هذا البحث إلى من قال الله تعالى فيهما :

﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ سورة الإسراء: 24

اهدي نجاحي هذا إلى من جمل اسمي باسمه بكل افتخار واعتزاز أنا لهذا الرجل ابنه ، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة ، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ، من سعى جاهدا في دعمي و أول من رسخ مبادئ الإسلام في نفسي لمن يضيء دربي بحكمته ويراعي شعوري بفطنته... ملاذي بعد الله...

إلى فخري " والدي العزيز حفظه الله "

إلى من علمتني الأخلاق قبل الحروف ، إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة ،إلا من غمرتني بدفئها واحتضنتني بدعائها ، من اكتظت يداها بالحنان وبعثت في قلبي الأمان ، من تلهمني الصبر وتمدني بشغف ...

إلى القلب الحنون " والدتي العزيزة حفظها الله "

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين لي .." أسامة ، نرجس" أدامهم مهم الله لي سندا

لكل من كان عونا وسادة في دربي هذا...

وأحب أن اختم الإهداء إلى أصحاب الفضل العظيم صديقات الرحلة والنجاح...

وأخيرا من قال أنا لها " نالها " وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها ، ها أنا اليوم اتتمت أول ثمراتي راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وان يعلمني ما أجهل ويجعله حجه لي لا علي..

نسرين..

الإهداء

﴿ وقل رب زدني علما ﴾

وما نيل المطالب بالتمني.. ولكن تؤخذ الدنيا غلابا

إلى والدي

قدوتي الأولى من علمني الصبر والكفاح، وكان دعمه صامدا لكنه الأقوى تأثيرا، إلى من شهد معي بداية الطريق وانتظر معي نهايته لك الشكر الخالص، والدعاء الدائم أنت حاضر في الروح قبل الأمكنة أدامك الله

إلى والدتي

إلى من جعل الله الجنة تحت إقدامها ومن كانت تجاهد معي بحب عزيمة وتعطيني الحب دون توقف الى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمة سر قوتي ونجاحي أنت النجاح الرحلة، وكفاح القلب، وأضرار التحدي ... أدامك الله

الى الذي لا استطيع أن أصف مدى شوقي له إلى فخري وسندي حتى إن فارق الحياة فيظل عمودي أقف لأجله.

أخي " عبد النور رحمه الله "

إلى ضلعي الثابت، إلى الشموع الذي تدبر لنا طريقنا دوما إلى عزوه في الحياة، إلى من وقفوا أمامي وخلفي لأكمل هذا المشوار، إلى قرة عيني... إخوتي أسماء، عبد الرحمن، علاء الدين، صهيب غزلان، روميساء" دمتم سالمين

إلى اليد الخفية وأمان وأيامي الذي كان داعمي إلى من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي إلى من أراه خالدا وسط قلبي

زوجي العزيز

إلى صديقاتي العزيزات كنتن السند والرفقة الطبية انتن الأمل الذي ظل يضيء دربي

إلى جميع من كان له الأثر الجميل في حياتي.. أهدي إليكم هذه الرسالة سائل المولى أن ينفع بها

رشا إيمان..

مقدمة

مقدمة:

تشكل المنظومة النقدية و المصرفية في الجزائر عصب الاقتصاد، فهي البنية التحتية التي تضمن تدفق الأموال، تمويل الاستثمارات و تحقيق الاستقرار المالي .

في إطار هذه المنظومة تبرز الأجهزة المصرفية، يأتي في مقدمتها المجلس النقدي و المصرفي كهيئة رقابية و تنظيمية عليا، تضطلع بمسؤولية حماية النظام المالي من المخاطر، و تعزيز الثقة في المؤسسات المالية و ضبط السوق المصرفية، و فعالية أدائه هذا لدوره تنعكس مباشرة على الاقتصاد الوطني و قدرته على النمو و مواجهة التحديات .

لقد شهد النظام المصرفي الجزائري إصلاحا جذريا بصدور القانون 09/23 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1444 الموافق 9 يوليو 2023 و المتضمن القانون النقدي و المصرفي، و يمثل هذا القانون تحولا نوعيا في التشريع الجزائري، كونه يهدف إلى تحديث آليات الرقابة، و تعزيز الحوكمة و مواكبة المستجدات الاقتصادية و المالية على الصعيدين الوطني و الدولي، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية، و في ظل هذا الإصلاح التشريعي وجهت الأنظار إلى الصلاحيات المستحدثة للمجلس النقدي و المصرفي، آليات عمله و تشكيلة هذا المجلس.

لذلك تكمن أهمية الموضوع العلمية في معرفة جديد النظام المصرفي و المالي الذي مس المجلس النقدي و المصرفي، لاسيما ما تعلق بصلاحياته و استقلاليته في سير السياسة النقدية، و توسيع الشمول المالي من خلال تبنيه إستراتيجية للتحويل الرقمي في مجال الصرف و إدخال عمليات و خدمات مصرفية جديدة، خاصة و إن المجلس يساهم في تطوير و وضع أدوات جديدة للسياسة النقدية مما يتيح له تحقيق المزيد من الفعالية في تسيير الاقتصاد.

أما عن أهمية الموضوع العملية تكمن في تمتع المجلس بسلطة تنظيمية و رقابية واسعة، مما يضمن استقرار السوق المصرفية و حماية حقوق المودعين.

نهيك أن المجلس يضع قواعد التي تنظم إنشاء البنوك و المؤسسات المالية و يراقب مدى التزامها بهذه القواعد.

ينظم أيضا عمليات الصرفية الإسلامية، مما يساهم في تطوير هذا القطاع و توفير أدوات جديدة للتمويل مما يساعد على تحفيز الاستثمار و تعزيز النمو الاقتصادي.

لذلك تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التحولات القانونية التي طرأت على صلاحيات المجلس لتمكنه من القيام بمهمته الضبطية، و بيان كيفية تأثيرها على ديناميكية السوق المصرفية ككل و الأفاق المستقبلية التي فتحها هذا القانون أمام تعزيز استقلالية و شفافية القطاع المالي الجزائري، إضافة إلى اثراء المكتبة القانونية بموضوعات تقل فيها حقيقة البحوث.

تتعدد أسباب إختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية كونه يتماشى و التخصص (قانون أعمال)، إضافة إلى الرغبة في اثراء الموضوع لا سيما و أنه يشهد قلة إقبال على دراسته كونه من المواضيع التي لا تعرف استقرارا تشريعيا.

أما عن الأسباب الموضوعية فهي تتعلق بأهمية السلطة النقدية في تنظيم و ضبط المجال المصرفي بإعتبارها القلب النابض في السوق، و هذه الأهمية تتزايد نظرا للتعديلات المستمرة التي تقوم بها السلطات العمومية، و التي تشمل كافة المجالات الاجتماعية منها و الاقتصادية و المالية.

و يتمثل السبب الأبرز لاختيار هذا الموضوع في حداثة صدور القانون الجديد المنظم للمجلس النقدي و المصرفي حيث لم تصدر بعد مذكرات بحثية وافية تتناوله بشكل مباشر، مما يجعل دراستنا من أوائل المذكرات التي تتناول موضوع المجلس النقدي و المصرفي في ظل القانون 09/23 المتعلق بالنقد و الصرف.

في اطار إعداد هذه الدراسة، إستعنا على مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المجلس النقدي و المصرفي في جوانب معينة شكلت مرجعا هاما لنا من أبرزها :

محمد ضويفي المركز القانوني للبك المركزي فيها التنظيم القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه المتضمنة مدى استقلاليته و أيضا سلطة البنك في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي و فردي، أما دراستنا فاختص بكيان كيانات البنك المتمثل في جهاز النقد و القرض بالتعرض لإطاره التنظيمي و دوره في تنظيم النشاط البنكي بمقتضى اختصاصاته الممنوحة له.

بوجملين وليد سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير خصص هذه الرسالة لمعالجة النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي و طبيعتها القانونية و كذا مدى توفر هذه السلطات على آليات و صلاحيات تدخل كافية لاضطلاعها بوظيفته الضبط أي أنها

عالجت موضوع مجلس النقد و القرض كسلطة ضبط في المجال الاقتصادي إلى جانب سلطات إدارية أخرى.

أما دراستنا فخصصت لدراسة، المجلس النقدي و المصرفي كسلطة ضابطة في المجال المالي.

أما عن الصعوبات و العراقيل التي واجهتنا في إعداد هذا الموضوع فتكاد تنحصر في ندرة المراجع المتخصصة، حيث تكاد تخلو الدراسات الجامعية –على حسب علمنا– التي تناولت هذا الموضوع.

لذلك جاءت حدود دراسة هذا الموضوع زمنيا و مكانيا منحصرة في النظام الجزائري في ظل القانون 09/23 ، و عليه طرحنا الإشكال الجوهري التالي:

إلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في تفعيل دور المجلس النقدي والمصرفي وضمان إستقلاليته استجابة للتطورات الاقتصادية العالمية والتكنولوجية الراهنة ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة يقتضي الأمر الإجابة عن الإشكاليات الفرعية التالية:

– هل حقق القانون رقم 09/23 نقلة نوعية في صلاحيات المجلس؟

– ما مدى استقلالية المجلس في ظل القانون رقم 09/23

– هل أحدث القانون رقم 09/23 قطيعة مع سابقه فيما يخص الإطار التنظيمي و الوظيفي للمجلس أم أنه تحيين قانوني؟

إجابة عن الإشكالية الجوهرية و الإشكاليات الفرعية، اتبعنا عدة مناهج تناسب الدراسة، في مقدمتها المنهج الوصفي لوصف مجمل الاصلاحات التي مر بها المجلس النقدي و المصرفي، وفي عرض التعاريف و المفاهيم المتعلقة بالموضوع، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال جمع النصوص القانونية و التنظيمية و تحليلها، إضافة إلى المنهج المقارن في جوانب معينة من الموضوع.

لإعتبارات شكلية و أخرى موضوعية، و إجابة على الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، مع مقدمة و خاتمة.

تناولنا في الفصل الأول الإطار التنظيمي للمجلس النقدي و المصرفي و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، ففي الأول تطرقنا إلى مفهوم المجلس النقدي و المصرفي، أما بالنسبة للمبحث الثاني: فقد تطرقنا إلى تنظيم المجلس النقدي و المصرفي.

في الفصل الثاني الذي تضمن الإطار الوظيفي للمجلس النقدي و المصرفي تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، حيث تطرقنا في أولهما إلى صلاحيات المجلس النقدي و المصرفي أما ثانيهما فقد تضمن: استقلالية المجلس النقدي و المصرفي.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للمجلس النقدي المصرفي في ظل القانون09/23

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للمجلس النقدي المصرفي في ظل القانون 09/23.

يعتبر المجلس النقدي و المصرفي في الجزائر من ابرز المؤسسات الوطنية التي تلعب دورا محوريا في تنظيم القطاع المصرفي، و استقرار النظام المالي و ترجمة لدور الدولة الضابطة في المجال البنكي.

استحدث المجلس النقدي و المصرفي لأول مرة في الجزائر بموجب القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض[1] تحت تسميت النقد و القرض، الذي الغي بموجب الأمر رقم 11/03 [2]، وهذا الأخير الغي مجددا بالقانون رقم 09/23 [3]، المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي ، و فيه غير المشرع تسميته إلى "المجلس النقدي و المصرفي" بدل مجلس النقد و القرض، ووسع سلطاته في مواكبة التطورات المتعلقة بالأنظمة المصرفية و الخدمات المالية مقارنة بالقوانين السابقة.

و عليه نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المجلس النقدي و المصرفي (المبحث الأول)، و تنظيم المجلس (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم المجلس النقدي و المصرفي .

المجلس النقدي و المصرفي يعتبر سلطة نقدية ، يهدف إلى تنظيم القطاع المصرفي و المالي داخل الدولة، وضمان استقرار النظام النقدي، تعود نشأة المجلس النقدي و المصرفي، إلى تعزيز الرقابة على القطاع المصرفي، بالإضافة إلى مواجهة التحديات الاقتصادية التي تتطلب وجود هيئة قادرة على وضع السياسات النقدية و تنظيم العمل المصرفي بشكل فعال، كما أنه يلعب دورا هاما في تحديد الأهداف النقدية.

و عليه تطرقنا في المطلب الأول تعريف المجلس وطبيعته القانونية، وفي المطلب الثاني خصصناه الى نشأته و أهميته.

---

[1] القانون 10/90 المؤرخ في 23 رمضان عام 1410 الموافق ل 18 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 14 ابريل 1990م.

[2] الأمر 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1423 الموافق ل 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد و الفرض، ج ر، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003م.

[3] القانون 09/23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو سنة 2023 ، يلغى الأمر 11/03 ، المتضمن القانون النقدي و المصرفي، ج ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2023م

المطلب الأول : تعريف المجلس النقدي و المصرفي و طبيعته القانونية.

لم يعرف المشرع الجزائري المجلس النقدي و المصرفي في القانون المنشأ له و لم يبين طبيعته القانونية، و اكتفى بوصفه سلطة نقدية[1]، كذلك حال الفقه و القضاء.

لذلك حاولنا إعطاء تعريفا له في الفرع الأول ، و في الفرع الثاني تطرقنا الى طبيعته القانونية .

الفرع الأول : تعريف المجلس.

من خلال تحليل عبارة "لمجلس النقدي و المصرفي" نجدها مكونة من مصطلحين اقتصاديين مرتبطين ببعضهما البعض بشكل وثيق و يشيران إلى جانبين من النظام المصرفي.[2]

أولا : النقدي : أي نشاط نقدي وهو جميع العمليات و المعاملات المتعلقة بالنقود بما في ذلك إصدار العملة و تداولها [3]، وعمليات الاقتراض و الإقراض و تحويل الأموال.

ثانيا :المصرفي : أي نشاط مصرفي فهو جميع العمليات و الخدمات التي تقدمها البنوك و المؤسسات المالية من إدارة الحسابات [4]، الإيداعات إيداع الأموال في حسابات العملاء، قبول الودائع، إصدار بطاقات الانتماء و الخصم...الخ.

فالمصطلحان "النقدي و المصرفي" معا يمثلان جوانب أساسية من النظام النقدي و المالي فالنقدي يعتمد على وجود النقد و هو المال المتداول، أما المصرفي فهو عملية صرف المال، و هذا المجلس هو المؤسسة المسؤولة عن إدارة و تنظيم هذين الجانبين.[5]

---

[1] المادة 64 من القانون رقم 09/23 السابق الذكر.

[2] احمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة النشر، ص 20.

[3] محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006 ،ص27.

[4] ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود، معمري تيزي وزو، 2013/2012 ص141.

[5] خدوجة فتوس، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، سنة 2010، ص56.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس النقدي و المصرفي.

بالرجوع الى نص المادة 19 من القانون 10/90 السابق ذكره، بدأ المشرع الجزائري واضح في تحديد الطبيعة القانونية للمجلس، حيث ورد في فقرتها الثانية أن المجلس يعمل بمثابة مجلس إدارة البنك المركزي وسلطة إدارية مستقلة تصدر تنظيمات نقدية [1]، أنه تراجع عن ذلك في المر 11/03 و القانون رقم 09/23، واكتفى في كليهما بوصفه "سلطة نقدية "، مما أثار غموض في تكييفه القانوني.

و عليه، نستشف طابعه السلطوي و طابعه الإداري من خلال تطبيق مجموعة من المعايير القضائية و الفقهية.

أولا: المجلس النقدي و المصرفي ذو طابع سلطوي:

بالرجوع الى نص المادة 64 من القانون رقم 09/23، أقر المشرع الجزائري الطابع السلطوي للمجلس، وأكد ذلك من خلال تخصيص جزء كبير من إختصاصاته في مجال النقد و الصرف، التي تتخذ في شكل أنظمة و قرارات فردية[2]، وهي صلاحيات كانت قبلا محتكرة من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية.

ثانيا : المجلس النقدي و المصرفي ذو طابع إداري:

لمعرفة الطابع الإداري للمجلس نعتمد على معيارين :

1-المعيار العضوي

بتطبيق المعيار العضوي نجد المجلس يتشابه مع الهيئات الإدارية العادية، في العديد من الجوانب:

-أغلبية أعضائه إداريين [3] .

[1] محمد ضويفي،المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جزائر 1،سنة 2015، ص180.

[2] انظر المادة 64 من القانون 09/23 مصدر سابق .

[3] انظر المادة 61 من القانون 09/23.

-تزويده بأمانة عامة [1].

-تفرغ صلاحياته في قرارات تنظيمية و فردية.

تخضع هذه القرارت لرقابة القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية للإستئناف المتواجد مقرها في الجزائر العاصمة.

2-المعيار المادي :

نعتمد أيضا على المعيار المادي بتطرق إلى طبيعة الصلاحيات، التي يقوم بها المجلس النقدي و المصرفي. التي تنظم السوق المصرفية، عن طريق إصدار أنظمة و قرارات و تتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة [2] ،التي تعتبر من صميم أعمال الإدارة التقليدية، كما أوكله المشرع سلطة تنظيم السوق النقدية و المحافظة على استقرار الأسعار و حماية المودعين عن طريق نظام التراخيص أو سحب الاعتمادات و التي تتخذ في شكل قرارات ادارية فردية[3].

المطلب الثاني : نشأة مجلس النقدي و المصرفي و أهميته.

لم يبرز مجلس النقد و القرض في الإطار المؤسساتي إلا بعد صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، ويعتبر إنشائه تحولا نوعيا و معلما بارزا في الإصلاحات المصرفية و بداية حقيقية للنظام المصرفي في الجزائر.

من خلال هذا المطلب تطرقنا الى أسباب نشأة المجلس في الفرع الاول، تتبعنا تطوره بدءا من القانون 10/90 الى القانون رقم 09/23، و في الفرع الثاني أبرزنا أهمية المجلس.

10/90، حيث كان يعرف مجلس النقد و القرض، وصولا إلى القانون 09/23 الذي أصبح يسمى بالمجلس النقدي و المصرفي كفرع أول، ثم أهمية المجلس كفرع ثاني.

[1] انظر المادة 62 من القانون 09/23.

[2] مريج عثمان لعمى، الضبط في مجال قطاع البنكي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص28 .

[3] خدوجة فتوس، مرجع سابق، ص60.

الفرع الأول : نشأة المجلس النقدي و المصرفي.

تحت وطأة الأزمات الاقتصادية التي عصفت بالجزائر في سنوات الثمانينات لا سيما الأزمة النفطية لسنة 1986 م، التي سجلت انهيار كبير في أسعار البترول و انخفاض مستوى المعيشة و تدهور الأوضاع الاجتماعية، و امتداد الأزمة لتمس جل القطاعات الاقتصادية في البلاد، لجأت الحكومة الجزائرية إلى صندوق النقد الدولي و الدخول معه في مفاوضات أملا في إعادة جدولة ديونها و الحصول على الإعانات المالية و تخليص الخزينة العمومية من العب الثقيل الناتج عن التدخل الحكومي في الاقتصاد ففرض عليها مقابل ذلك تحرير اقتصادها من التسيير الإداري المركزي و تبني ميكانيزمات تتماشى و المبادئ الليبرالية من خلال إنشاء "مجلس النقد و القرض" كسلطة ضامنة لديونه .

لم تملك الجزائر أي خيار إلا الاستجابة للشروط التي أملاها صندوق النقد الدولي و البنك العالمي، فأنشأت بمقتضى القانون رقم 10/90 مجلس النقد و القرض، الذي خضع لعدة تعديلات مست تشكيلته و صلاحياته بصفة خاصة.

أولا : المجلس النقد والقرض في ظل القانون رقم 10/90 :

لقد شكل القانون رقم 10/90 نقطة تحول كبيرة في المنظومة المصرفية و النقدية وقطيعة السياسيات و الأساليب المرتبطة بالشأن المصرفي والنقدي حيث ألغى كل القوانين و الأحكام التى تتعارض مع الأحكام الواردة فيه [1].

أهم ما جاء به هذا القانون هو إنشاء هيئة مكلفة بالسياسة النقدية، وهي مجلس النقد و القرض الذي اسندت إليه صلاحيات واسعة، صلاحيات بوصفه مجلس إدارة بنك الجزائر، وأخرى بوصفه سلطة نقدية [2].

أما عن تشكيلته البشرية فقد نصت المادة 32 منه على أنه يتكون من سبعة أعضاء " المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاث و ثلاث موظفين سامين".

---

[1]صلاح الدين بن قادة، الإصلاحات المصرفية و دورها في تفعيل التجارة الخارجية بالجزائر ، مركز مقدمة ضمن متطلبات نيل الماستر في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة المسيلة ، سنة 2013 ص32.

[2]قراوش رحمة سلامنة منال ، سلطات الضبط المستعلة في المجال المصرفي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قانون اعمال، سنة 2020، ص7.

وفيما يخص سلطة تعيينهم فيتقاسمها كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.
يمارس هؤلاء مهامهم لمدة ست سنوات بالنسبة للمحافظ بإعتباره رئيسا للمجلس وخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [1] بالنسبة لنواب المحافظ الثلاث تطبيقا لنص المادة 22 من القانون، حيث لم يحدد المشرع مدة عضوية الأعضاء الدائمين.

ثانيا : مجلس النقد و القرض في ظل الأمر رقم 01/01 :

تم تعديل القانون رقم 10/90 بموجب الأمر رقم 01/01، وأهم تعديل جاء به هذا الأخير، هو فصل المشرع بين إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض، حيث أسند الوظيفة الإدارية لمجلس إدارة بنك الجزائر في حين خص الوظيفة النقدية بمجلس النقد و القرض، وأضاف المشرع المادة 43 مكرر ليحتفظ للمجلس النقد و القرض بتشكيلته السابقة المتمثلة في أعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر مع إضافة ثلاث أعضاء جدد بحكم كفاءتهم في المسائل الإقتصادية و النقدية ليرتفع العدد الى عشرة اعضاء، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

أما بالنسبة لمدة تعيينهم، فجاء الأمر رقم 01/01 بتعديل المادة 13 التي ألغت أحكام المادة 22 من القانون السابق 10/90، حيث أصبح الأعضاء يعينون لمدة غير محددة[2] .

والحقيقة أن المشرع الجزائري قد عزز تشكيلة المجلس بإضافة الأعضاء الثلاث، لأن ذلك من شأنه اضفاء المزيد من الشفافية في المجال المصرفي و ضمان السير الحسن للمهنة المصرفية[3] .

ثالثا : مجلس النقد و القرض في ظل الأمر رقم 11/03 :

بمقتضى المادة 58 من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد و القرض أصبح المجلس يتكون من :

-أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (07 أعضاء).

-شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الإقتصادية و النقدية.

---

[1] محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 111.

[2] أحمد عراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، سنة 2007م، ص 07

[3] Karat-mostefa farah, les causes de la perte de confiance en les banques centrales- cas de : la banque d'algerie, memoire de magister, benbayer habib et mebtoul abderrahmane, ecole doctorale d'economie et de management, universite d'oran. P86

ليتقلص عدد الأعضاء الى تسعة، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة غير محددة[1].

أما بالنسبة لصلاحياته فقد توسعت لتشمل تحديد الأهداف النقدية، لا سيما فيما يتصل بتطوير المجاميع النقدية و القرضية.

رابعا: المجلس النقدي و المصرفي في ظل قانون 09/23:

يعد القانون رقم 09/23 بمثابة تواصل لعملية الإصلاحات المصرفية و النقدية التي شهدتها الجزائر منذ صدور القانون رقم 10/90، و فيه غير تسميته الى المجلس النقدي و المصرفي، ورفع من عدد أعضائه لتصل الى 11 عضوا.[2]

ووسع من صلاحياته بإضافة صلاحيات جديدة مرافقة للتحولات التي تشهدها البيئة المصرفية لتشمل اعتماد الوسطاء المستقلين و مكاتب الصرف و مزودي خدمات الدفع [3].

كما شملت التعديلات ايضا فتح المجال لترخيص البنوك و مكاتب الصرف و توسيع خدمات الدفع الالكترونية مع إدخال ضمانات إضافية لمعالجة المشكلات القائمة، وكل ذلك يندرج ضمن إطار مواجهة التحديات و التغيرات الثي كانت تواجه تطبيق الامر رقم 11/03 [4] .

الفرع الثاني : أهمية المجلس النقدي و المصرفي.

المجلس النقدي و المصرفي في الجزائر يعتبر هيئة مهمة تعني بتنظيم السياسة النقدية و المصرفية في الدولة، و هو جزء من الأجهزة النقدية (بنك الجزائر، المجلس النقدي و المصرفي، اللجنة المصرفية، لجنة الإستقرار المالي..)، و تتمثل أهميته في النقاط التالية :

1- تعزيز الشفافية :

يمنح قانون 09/23 مجلس النقدي و المصرفي استقلالية اكبر في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية، مما يسمح له بالعمل أكثر فعالية لتحقيق أهدافه دون تدخلات سياسية.

---

[1] انظر المادة 62 من الأمر رقم 11/03

[2] مالك نسيمة ، تحولات البيئة المصرفية في ظل القانون 23-09 ،مداخلات الملتقى الوطني المرسوم بعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر واقع و أضاف المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر 2024، جامعة الجزائر، ص 11.

[3] ريمة مشحود،عبير بوعشة، النظام القانوني للمجلس النقدي و المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2024، ص 14.

[4] انظر المادة 64 من القانون رقم 09/23.

هذه الاستقلالية تعزز ثقة الأسواق و المستثمرين في النظام المالي الجزائري .[1]

2- تحقيق الاستقرار النقدي و المالي :

يتحمل المجلس مسؤولية تحقيق الاستقرار النقدي من خلال التحكم في التضخم و الحفاظ على قيمة العملة الوطنية (الدينار الجزائري)، ويعمل على ضمان استقرار النظام المالي من خلال مراقبة البنوك و المؤسسات المالية و منع الأزمات المصرفية [2] .

3- تنظيم القطاع المصرفي :

يضع المجلس القواعد و اللوائح التي تحكم عمل البنوك و المؤسسات المالية، بما في ذلك متطلبات رأس المال و السيولة [3] ، و يشرف على التزام البنوك بالمعايير الدولية مما يعزز سلامة النظام المصرفي و مواكبته للتطورات العالمية.

4- دعم النمو الاقتصادي:

يسهم المجلس في خلق بيئة مالية مستقرة تدفع نحو الاستثمار و النمو الاقتصادي من خلال الإدارة السياسية النقدية بكفاءة، كما يهدف إلى توجيه الائتمان نحو القطاعات الإنتاجية لتعزيز النمو الاقتصادي [4].

5- حماية المستهلكين و المستثمرين :

يضمن المجلس حماية حقوق المودعين و المستثمرين من خلال ضمان ان البنوك تعمل بشكل آمن و شفاف، كما يتدخل في حالات الأزمات المالية لحماية المدخرات و الاستثمارات .

---

[1] زاوي فضيلة و آخرون، "اثر تعديلات النقد و القرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية من خلال الفترة 1990 –2017" مجلة البحوث و الدراسات التجارية "، المجلد 05، العدد 01،سنة 2021م.

[2] بوسواك امال، نفس المرجع السابق، ص 26.

[3] شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال كلية الحقوق .جامعة الجزائر 2003 ، ص190.

[4] أبو بكر خوالد، تقييم إصلاح قانون النقد و القرض الجزائري و أبرز التعديلات الطارئة عليه، مجلة العلوم السياسية و القانون، المجلد 2، العدد 7، سنة 2018، ص 194.

6- تعزيز الشمول المالي :

يعمل المجلس على تشجيع البنوك لتقديم خدمات مالية لفئات المجتمع التي لا تتمتع بخدمات مصرفية كافية [1]، و يساهم في دعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة من خلال توجيه الائتمان نحو هذه القطاعات .

7- مواجهة التحديات الاقتصادية :

في ظل التحديات الاقتصادية التي تواجهها الجزائر مثل تقلبات أسعار النفط و الضغوطات على سعر الصرف يلعب المجلس دورا رئيسيا في مواجهة هذه التحديات، كما يعمل على مرونة النظام المالي لمواجهة الصدمات الخارجية [2] .

و عليه ، يكتسب المجلس النقدي المصرفي في ظل القانون 09/23 أهمية كبرى باعتباره الهيئة المسؤولة عن ضمان استقرار القطاع النقدي و المالي، و تعزيز النمو الاقتصادي في الجزائر، مما يعكس هذا القانون ميلا نحو تعزيز الشفافية و الاستقلالية و الفعالية في إدارة السياسية النقدية و المصرفية في البلاد.

المبحث الثاني : تنظيم المجلس النقدي و المصرفي.

تناول المشرع الجزائري في الفصل الأول المعنون بـ تشكيلة المجلس النقدي و المصرفي من الباب الرابع المعنون بـ المجلس النقدي و المصرفي من القانون رقم 09/23 في المواد 61،62، 63 تشكيلة المجلس البشرية، ورئاسة المجلس و سيره و طبيعة قراراته و أنظمته أي الهيكل القانوني الذي يعمل من خلاله المجلس لتنفيذ مهامه.

و عليه تطرقنا في هذا المبحث إلى تشكيلة المجلس النقدي و المصرفي، أما المطلب الثاني تناولنا فيه سير أعمال المجلس.

المطلب الأول : تشكيلة المجلس النقدي و المصرفي.

وردت تشكيلة المجلس النقدي و المصرفي في المادة 61 من القانون رقم 09/23 حيث نصت على ما يلي:

---

[1] شاكي عبد القادر، المرجع السابق، ص 190.

[2] بوسواك أمال ،المرجع السابق، ص27.

"يتكون المجلس النقدي و المصرفي الذي يدعى في صلب النص " المجلس" من :

-أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر [1].

-شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الإقتصادية و النقدية .

-شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية .

-إطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل يعين الأعضاء الثلاث المذكورين في البنود الثلاث الأخيرة، أعضاء في المجلس بموجب مرسوم رئاسي"

تحتاج تشكيلة المجلس الواردة في نص هذه المادة الى توضيح .

لذا تطرقنا الى التشكيلة البشرية في الفرع الأول، و في الفرع الثاني رئاسة المجلس

الفرع الأول : التركيبة البشرية للمجلس النقدي و المصرفي.

بالرجوع الى تشكيلة المجلس النقدي و المصرفي الواردة في نص المادة أعلاه، نجد أن المشرع قد أضاف عضوين جديدين، عضو معروف بكفاءته في مجال الصيرفة الإسلامية، و إطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل، مع الإبقاء غلى شخصية واحدة معروفة في المجال المصرفي و النقدي، فضلا على زيادة أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر بإضافة موظف سام، ليرتفع اجمالي الموظفين السامين الى 4 موظفين [2]، ليرتفع عدد أغضاء مجلس إدارة بنك الجزائر الى ثمانية أعضاء، وليصبح العدد الإجمالي 11 عضو بالنسبة الى تشكيلة المجلس النقدي و المصرفي.

ما يلاحظ عن هذه التشكيلة هيمنة أعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر على تشكيلة المجلس النقدي و المصرفي، مما قد لا يتناسب وحجم و طبيعة المهام الموكلة لهذا الأخير. كونها مواضيع نقدية

[1] انظر المادة 22 من القانون رقم 09/23.

[2] فاطمة الزهراء ،بوقطة المركز القانوني للمجلس النقدي و المصرفي في ضل القانون النقدي و المصرفي رقم 23/ 09 ،مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، ص 48.

متنوعة تتعلق بالنقد والقرض والصرف، مما يمكن القول أن المشرع لما فصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر و المجلس النقدي و المصرفي ماهو إلا فصل شكلي فقط. [1]

أولا : صلاحية تعيين الأعضاء :

الملاحظ أن تعيين الأعضاء ترتكز بيد رئيس الجمهورية، ومنه تسجل غياب دور المجالس التمثيلية المنتخبة (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)، وكذلك غياب الجهات الممثلة للجهات البنكية (جمعية المصرفيين الجزائريين) [2].

وهو من شأنه التأثير على استقلالية المجلس.

ثانيا: ضوابط التعين :

تتمثل ضوابط التعيين في الكفاءة في المجالات المالية و الاقتصادية و النقدية في مجال الصيرفة الاسلامية، ولكن في الواقع تخضع لإعتبارات الولاء و الإنتماء .

ثالثا : مدة العضوية في المجلس :

لم يتضمن القانون أية إشارة لمدة العضوية في المجلس النقدي و المصرفي، وعدم تكريس ذلك يمس بإستقلالية المجلس.

الفرع الثاني : رئاسة المجلس.

أسندت رئاسة المجلس النقدي المصرفي الى محافظ بنك الجزائر [3]، الذي يترأس الى جانب ذلك كل من بنك الجزائر و اللجنة المصرفية [4]، الأمر الذي يجعله على دراية كافية بما هو أصلح للجهاز المصرفي، و بالتالي فإن صفته هذه تدعم فعالية الرقابة [5].

---

[1] نجيب عريوات، كريم جنادي، النظام القانوني لمجلس النقد و القرض مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سنة 2022 ،ص10.

[2] هلالة نادية، محاضرات في مقياس القانون البنكي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، ص28.

[3] انظر المادة 62 من القانون 09-23 .

[4] انظر المادتين 22 و 117 من ذات القانون .

[5] هلالة نادية، المرجع السابق، ص 34.

نهيك أن المحافظ هو الشخص المسؤول عن إدارة الإجتماعات و توجيه النقاش و اتخاذ القرارات النهائية، وهو أيضا يحدد موعد إنعقاد الإجتماع[1]، ويوجه الدعوات لأعضاء المجلس لحضور الإجتماع، وهو المسؤول عن تحديد المواضيع التى سيتم مناقشتها في الإجتماع و تحديد ترتيب هذه المواضيع، و المجلس نفسه هو المسؤول عن وضع القواعد و اللوائح التي تحكم سير أعماله[2].

المطلب الثاني : سير أعمال المجلس.

نتناول في هذا المطلب جلسات المجلس و شروط صحتها في الفرع الأول، في حين نخصص الفرع الثاني لدراسة مراحل إعداد القرارات الفردية و أنظمة للمجلس.

الفرع الأول : جلسات مجلس النقدي و المصرفي و شروط صحتها.

تدور جلسات المجلس و شروط صحتها حول طريقة إستدعاء الأعضاء للإجتماع و الحد الأدنى لإنعقاد الجلسات، وكذا الإجراءات الخاصة بسير نشاط المجلس.

أولا : استدعاء الأعضاء للاجتماع :

ميز المشرع الجزائري في المادة 62 في فقرتها الثانية من القانون رقم 09/23، بين الحالة العادية و حالة الضرورة، بالنسبة لكيفية إستدعاء أعضاء المجلس النقدي و المصرفي للإجتماع.

1- استدعاء الأعضاء في الحالة العادية (الدورات العادية).

باعتبار المحافظ رئيسا للمجلس النقدي و المصرفي يدعو الأعضاء للاجتماع و مع ذلك فان القانون لم ينص على موعد أو طرق محددة لذلك، بل يكتفي بالقول إن على المحافظ إن يوجه لكل عضو قبل أي اجتماع و بنص القانون 09/23 .

[1] محمد ضويفي المرجع السابق ، ص172.

[2] عبد القيوم، محمد أمين قالم، المجلس النقدي و المصرفي و دوره في ضبط المجال المصرفي مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أم البواقي العربي بن مهيدي،سنة 2023 ،ص27.

حدد المجلس أربع جلسات عادية في السنة كحد ادني وفقا للمادة 62 الفقرة 2 من القانون و المحافظ هو الشخص الوحيد الذي يحدد جدول الأعمال .[1]

2- استدعاء الأعضاء في الحالة الضرورية (الدورات الإستعجالية) .

يجوز استدعاء أعضاء المجلس للاجتماع كلما دعت الضرورة، و يكون ذلك إما بمبادرة من المحافظ أو بطلب من عضوين من أعضاء المجلس، و يقترحان في هذه الحالة جدول أعمال المجلس.

و تجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد المقصود بحالة الضرورة، وعليه فالأرجح أن تقديرها يعود الى الرئيس، وأعضاء المجلس النقدي و المصرفي[2].

ثانيا : شروط صحة الجلسات و الحد الأدنى لانعقاد الاجتماعات مجلس النقدي و المصرفي:

حتى تكون إجتماعات مجلس القانونية، اشترط المشرع حضور خمسة من أعضائه على الأقل دون أن يشترط حضور أعضاء معنيين بصفاتهم [3] .

و مايمكن ملاحضته في هذا الصدد أن الإجتماع قد ينعقد بأعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر فقط [4]. يقوم المحافظ بصفته رئيسا للمجلس بتحديد جدول العمل و المواضيع المراد مناقشتها خلال الجلسة، ويفتح بعد ذلك النقاش حول النقاط المعروضة و تقديم إقتراحات قبل عرضها على التصويت، بعدها تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة و في حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس [5].

---

[1] سهى درغال، مجلس النقد و القرض في النظام القانوني المهني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي، سنة 2020، ص 21.

المادة 62 الفقرة 02 من القانون 09/23 . المادة 62 الفقرة 02 من القانون 09/23 . المادة 62 الفقرة 02 من القانون 09/23 .

[2] المادة 62 الفقرة 02 من القانون 09/23 .

[3] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، سنة 2007م،ص 107.

[4] رضوان مغربي، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2004م ،ص 20.

[5] انظر المادة4 من القانون 09/23 ،المصدر السابق.

الفرع الثاني : مراحل إعداد القرارات الفردية و أنظمة مجلس النقدي و المصرفي.

تختلف مراحل إعداد القرارات الفردية لمجلس النقدي و المصرفي من الأنظمة فلكل منها إجراءات خاصة .

أولا : مراحل إعداد القرارات الفردية لمجلس النقدي و المصرفي :

لدراسة كيفية إعداد القرارات للمجلس تطرقنا إلى كيفية تحضير مشاريع القرارات و دراستها، ثم كيفية المصادقة على هذه المشاريع و إصدار القرارات بشأنها و أخيرا تنفيذ القرارات مجلس النقدي و المصرفي.

1- مرحلة تحضير مشاريع القرارات الفردية :

في هذه المرحلة يتم اختيار موضوعات مشاريع القرارات، و حتى تكون هذه القرارات قانونية يجب أن تدخل في الاختصاص المحدد لها، و حسب المادة 64 من القانون 09/23، فإنها تولت تحديد اختصاص مجلس النقدي و المصرفي على سبيل الحصر ، أما فيما يتعلق بإجراءات إعداد قرارات المجلس لم ينص عليها المشرع في قانون 09/23 باستثناء المادة 60 التي خولت للمحافظ بصفته رئيس للمجلس النقدي و المصرفي تحديد جدول الأعمال، و يمكن له في حالة الضرورة اقتراح عضوين من المجلس، وفي كلتا الحالتين نلاحظ انفراد المحافظ بتحديد جدول الأعمال لان المشرع استعمل مصطلح اقتراح بالنسبة للعضوين [1].

من جهة أخرى استعمل مصطلح تحديد بالنسبة للمحافظ ،فالاقتراح يمكن أن يكون قابل للرفض آو القبول أما التحديد فهو أمر قاطع .

بمعنى أن المحافظ هو الذي يحدد المشروع أو الإقتراح المطروح من قبل الأعضاء، كما لم نجد نص يلزم المجلس بطلب استشارة من هيئة أو إدارة أو أي شخص معين، بل إن الحكومة ملزمة باستشارة المجلس كلما تداولت في مسائل النقد و الصرف، لكن لا يوجد نص يمنع المجلس من طلب الإستشارة.

[1]انظر المادة 60 من القانون ، المصدر السابق.

2-مرحلة المصادقة و إصدار القرارات الفردية :

وفقا للمادة 62 من نفس القانون ، يتم التصديق و إتخاذ القرارات في مجلس النقدي و المصرفي بأغلبية الأصوات البسيطة و في حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

3-مرحلة تنفيذ القرارات الفردية :

ميز المشرع بين القرارات الفردية للمجلس التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية و تلك التي تخضع لإجراءات التبليغ.

أ-تنفيذ القرارات الفردية للمجلس التي تخضع لإجراء النشر في الجريدة الرسمية :

تنص المادة 67 في فقرتها 03 [1] ،على القرارات التي تخضع لإجراء النشر في الجريدة الرسمية و المذكورين في المادة 64 في الشطر الثاني في فقراتها أ-ب-ج و هي [2] :

- الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية، و تعديل قوانينها الأساسية، و سحب الاعتماد.

- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية

- تعويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف .

تنشر القرارات بموجب الفقرات أ-ب-ج في المادة 64 أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب- تنفيذ القرارات الفردية التي تخص لإجراءات التبليغ :

هناك عدة قرارات يتخذها مجلس النقدي و المصرفي تخضع لإجراء التبليغ طبقا لنص المادة 67 الفقرة 03، و هي القرارات الأخرى التي تبلغ طبقا لقانون إجراءات المدنية و الإدارية القرارات الأخرى نصت عليها مادة 64 في الشطر الثاني الفقرات د-ه-و، و يتم التبليغ عن طريق البريد بالعرض على لوحة الإعلانات..

[1] انظر المادة 67 الفقرة 03 من القانون 09/23 11 ،المصدر السابق.

[2] انظر المادة 64 من فقراتها أ–ب–ج من نفس القانون ،المصدر السابق.

ثانيا : مراحل إعداد الأنظمة التي يصدرها مجلس النقدي و المصرفي :

حـدد القـانون النقـدي و المصـرفي شـروط و إجـراءات، وضـع الأنظمـة ،حتـى يسـمح لهـا بالاحتجاج لها اتجاه الغير.

لـذلك سـنتطرق إلـى شـروط سـن الأنظمـة مـن طـرف المجلـس و طريقـة إصـدارها ثـم دخولهـا حيـز التنفيذ .

1- شروط سن الأنظمة :

قبـل إصـدار الأنظمـة مـن قبـل محـافظ بنـك الجزائـر يتوجـب علـى المجلـس الاسـتماع إلـى وزيـر الماليـة إذا طلـب منـه ذلـك فـي المسـائل المتعلقـة بالنقـد و الصـرف، و عنـد الموافقـة علـى مشـاريع الأنظمـة، يجـب علـى المحـافظ إبـلاغ هـذه المشـاريع لـوزير الماليـة، حيـث يمنحـه القـانون مهلـة 10 أيـام لطلـب تعـديلها (الفقـرة الأخيـرة مـن المـادة 65) ، و فـي حالـة وجـود اقتـراح للتعـديل ، يقـوم المحـافظ باسـتدعاء أعضـاء المجلـس للاجتمـاع فـي اجـل 05 أيـام لدراسـة و مناقشـة هـذا الاقتـراح[1] .

و إن اقتـراح وزيـر الماليـة بتعـديل مشـاريع القـوانين لـيس ملـزم للمجلـس إذ إن هـذا الأخيـر يمتلـك السـلطة للقـرار النهـائي و بالتـالي يتمتـع المجلـس باسـتقلالية وظيفيـة عنـد سـن القـوانين (الفقـرة الأخيـرة مـن المـادة 65). وتجـدر الإشـارة أن نـص الفقـرة الأولـى مـن نفـس المـادة قـد تضـمنت عبـارة مشـاريع الأنظمـة، لكـن هـذا المصـطلح لا يعكـس المعنـى الـدقيق لان المجلـس لـيس ملزمـا بالاسـتجابة لتعـديل وزيـر الماليـة الـذي يعـد اقتراحـا فـي حـد ذاتـه و بالتـالي يمكـن اعتبـار التعـديل طلب قراءة ثانية [2] .

[1]آيـت عمـر أمـين، جـواح فـايزة ، دور الأنظمـة فـي ضـبط النشـاط المـالي فـي الجزائـر، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود تيزي وزو، سنة 2022، ص41.

[2]ايت عمر امين، جواد فايزة ،نفس المرجع ،ص42

2- إجراء إصدار الأنظمة :

وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون 09/23 ،المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي فان محافظ بنك الجزائر هو المسؤول عن إصدار الأنظمة [1]، و مع ذلك لم يحدد المشرع اجل لإصدار هذه الأنظمة .

3- كيفية تنفيذ الأنظمة :

تنص المادة 66 من القانون 09/23 على انه : "يصدر المحافظ النظام الذي أصبح نافذا و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ....إتمام هذه الإجراءات "يتضح من هذا النص إن الأنظمة التي يوافق عليها مجلس النقدي و المصرفي تصبح سارية المفعول فور نشرها، لكن المشرع ميز بين الحالة العادية و الحالة الاستثنائية [2] .

أ-تنفيذ الأنظمة في الحالة العادية :

الأصل إن الأنظمة تنتشر في الجريدة الرسمية و تصبح نافذة اتجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء (المادة 66 الفقرة 01)، غير أن المشرع لم يحدد المدة التي تفصل بين الموافقة على بعض الأنظمة و بين عملية نشرها [3].

ب- تنفيذ الأنظمة في الحالة الاستعجالية :

تنشر الأنظمة في حالة الاستعجالية في يوميتين باللغتين الوطنية و الأجنبية و على الموقع الالكتروني الخاص ببنك الجزائر، و يمكن حينئذ الاحتجاج بها اتجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء، غير إن المشرع الجزائري لم يحدد الموضوعات التي يمكن إن تأخذ طابع الاستعجال.[4]

[1] محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 91

[2] عكاشة بوكعبان، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة دار خلدونية، الجزائر ،سنة 2017 ،ص156

[3] ايت عمر امين، جواد فايزة، مرجع سابق، ص 44

[4] المادة 66 الفقرة 02 من القانون 09/23

خلاصة الفصل الأول :

تناولنا في الفصل الأول أسباب نشأة المجلس النقدي و المصرفي الي تعكس الحاجة الملحة إلى إصلاحات هيكلية في النظام المالي، حيث جاء تأسيسه استجابة للتحديات الاقتصادية المتزايدة و الرغبة في تعزيز الشفافية و الحوكمة، لذلك يمثل إحدى الركائز الأساسية في تنظيم السياسة النقدية و الإشراف على النظام المصرفي، اتضح ذلك من خلال تعريفه و طبيعته القانونية، و إبراز دوره الذي لا يقتصر فقط على ضبط العمليات المصرفية بل يمتد إلى تعزيز الاستقرار المالي و ضمان الامتثال للمعايير التنظيمية .

أما فيما يتمثل بتشكيلة المجلس و سير أعماله فقد أظهرت الدراسة إن المجلس يضم نخبة من الخبراء و المسؤولين الذين يساهمون في رسم السياسات النقدية و اتخاذ القرارات المصيرية، التي تؤثر على الاقتصاد الوطني، و رغم استقلاليته النسبية، فان ارتباطه بالسلطة التنفيذية يثير تساؤلات حول مدى فعالية قراراته و تأثيرها على القطاع المصرفي .

بهذا يكون الفصل الأول هو وضع الإطار المفاهيمي لفهم المجلس النقدي و المصرفي، فيما كانت البادرة لدراسة أعمق في الفصل الثاني المتضمن صلاحياته و استقلاليته في النظام المصرفي.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للمجلس النقدي و المصرفي في ظل القانون 09/23

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس النقدي و المصرفي في ظل القانون 09/23.

يعد المجلس النقدي و المصرفي هيئة تنظيمية ذات اختصاص تقريري و رقابي في المجال النقدي و المصرفي، حيث يقوم بمهمة وضع السياسات النقدية ، وإصدار الأنظمة الملزمة التي تسهم في ضبط القطاع المصرفي وفق الأحكام القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي.

يتأسس دوره على مبدأ المشروعية الذي يمده الصلاحية القانونية لإصدار لوائح تنظيمية و قرارات فردية ذات طبيعة ملزمة للجهات المعنية بما يحقق أهداف الاستقرار المالي و الرقابة المصرفية.

فالأنظمة التي يعتمدها المجلس تكتسي طابعا عاما و مجردا، مما يجعلها جزءا من التنظيم القانوني النافذة بينهما القرارات الفردية تحمل طابعا تنفيذيا موجها لأطراف محددة وفقا للسلطة التقديرية ضمن الحدود التي يقرها المشرع.

إن ممارسة هذه الصلاحيات بفعالية مرهون بمدى استقلاليته و الذي تشكل حجر الأساس لضمان ممارسة اختصاصاته بمعزل على تأثيرات الخارجية سواء السياسية او الإدارية وذلك في إطار تحقيق مبدأ الحياد المؤسسي.

و يأتي هذا الاستقلال متوازنا مع آليات الرقابة القانونية التي تضمن عدم تجاوز السلطة من خلال إخضاع أعمال المجلس للضوابط الإجرائية و التشريعية التي تكفل شرعية قراراته و تحقيق الأهداف الاقتصادية و التنظيمية.

وبذلك يحدد هذا الفصل الإطار الوظيفي العام لدور المجلس النقدي و المصرفي بدراسة صلاحيته وفق التكييف القانوني (المبحث الأول)، و استقلاليته لضمان فاعلية المنظومة النقدية و المصرفية وفق لأحكام القانون 09/23.

المبحث الأول: صلاحيات المجلس النقدي و المصرفي .

يعد المجلس النقدي و المصرفي الهيئة التنظيمية العليا المكلفة بوضع السياسات النقدية و الإشراف على القطاع المصرفي و ذلك وفق الإطار القانوني الذي يمنحه الصلاحيات اللازمة لتحقيق الاستقرار المالي و تعزيز الثقة في النظام المصرفي. تتمثل صلاحيته الأساسية في إصدار الأنظمة التي تحدد المعايير المصرفية و التنظيمية العامة إلى جانب القرارات الفردية التي تطبق على حالات محددة كمنح التراخيص و سحبها استنادا الى المادة 64 من القانون رقم 09/23 .

إن الطبيعة القانونية لهذه الأنظمة و القرارات الفردية من حيث الأساس التشريعي الذي يستند إليه مرهون بمدى التزاماته و تأثيراته في ضبط القطاع المصرفي و تنظيم العمليات المالية وفق لممارسات دولية .

لذلك تطرقنا في دراستنا لهذا المبحث إلى تكييف القانوني للقرارات الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي سواء كانت في شكل أنظمة(المطلب الأول)، أو في شكل قرارات فردية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات مجلس النقدي و المصرفي في إصدار الأنظمة.

إن الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي من الآليات القانونية الأساسية لتنظيم القطاع المصرفي و ضبط العمليات المالية وفق لإطار تشريعي محدد، بحكم الطبيعة القانونية لهذه الأنظمة التي تتمتع بصفة الإلزام و تصدر استنادا إلى السلطات المخولة للمجلس تماشيا و القانون 09/23 المتضمن النقدي و المصرفي، مما يجعلها ذات قوة تنظيمية تحدد معايير الامتثال المصرفي و ترسي قواعد الحكومة المالية.

تناولنا في هذا المطلب الطبيعة القانونية للأنظمة(الفرع الأول)، ثم مجالات هذه الأنظمة (الفرع الثاني)، تليها كيفية الرقابة على السلطة التنظيمية للمجلس النقدي و المصرفي (الفرع الثالث)، و أخيرا طرق الطعن في هذه الأنظمة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأنظمة التي يصدرها المجلس .

نص المشرع الجزائري على إن المجلس النقدي و المصرفي يمارس صلاحيته المذكورة في المادة 64 عن طريق الأنظمة، ولكنه لم يحد طبيعتها القانونية، لذلك نتطرق إلى أساسها القانوني (أولا)، ثم طبيعتها القانونية (ثانيا) .

أولا : الأساس القانوني للأنظمة الصادرة عن المجلس:

تجد الأنظمة أساسها القانوني في التعديل الدستوري في سنة 2020، وفي التشريع لاسيما في القانون 23/09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي.

1-الأساس الدستوري.

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية لاسيما التعديل الأخير؛ لا نجد نص صريح يخول المجلس النقدي و المصرفي هذه الصلاحية، اذ باستقراء نص المادة 141 من الدستور نجدها تنص على انه [1]: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في مسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ".

بناء على ذلك، فإن السلطة التنظيمية في مجال تطبيق القوانين تمنح حصريا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و من جهة أخرى يمنح القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي، هذه الصلاحية للمجلس، مما يثير إشكالية مدى دستورية هذا القانون مع أحكام المادتين 141.

أمام سكوت المجلس الدستوري سابقا و المحكمة الدستورية حاليا، يمكن القول بدستورية هذا التفويض التشريعي لاسيما وأن المجلس النقدي و المصرفي يمارس هذه الصلاحية بقيود شكلية (القراءة الثانية) [2] وأخرى موضوعية، محدودة بالمجال الذي حصره المشرع (المجال المصرفي و المالي) .

---

[1]انظر لمادة 141من التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر، ع 82 .

[2]انظر المادة 65 من القانون 23/09 ،مصدر سابق.

2-الأساس التشريعي:

السلطة التنظيمية المخولة للمجلس النقدي و المصرفي نجد أساسها القانوني في نص المادة 64 ف 02 من القانون09/23 المتعلق بالنقد و الصرف التي تنص على : "يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا القانون عن طريق الأنظمة ...." حيث وصف المشرع الجزائري في هذه المادة المجلس بالسلطة النقدية و يمارس مهامه بموجب الأنظمة .[1]

ثانيا : التكييف القانوني للأنظمة:

وفقا لنص مادة 64 من القانون 09/23 فإن الأنظمة التي يصدرها المجلس النقدي و المصرفي "قرارات"، ولتحديد الطبيعة القانونية للأنظمة سيتم الاعتماد على معيارين المادي و العضوي .

1- المعيار العضوي :

بالرجوع إلى أحكام المادة 64 من قانون 09/23 نجد أن المجلس النقدي و المصرفي يتمتع بسلطة إصدار أنظمة نافذة ،حيث أجاز فيها المشرع الطعن بدعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر [2]. أي أنها تخضع لرقابة القضاء الإداري، مما يعني أن هذه الأنظمة تعتبر قرارات إدارية ذات طابع تنظيمي.

2-المعيار المادي :

بناء على المعيار المادي، نجد أن معظم الأنظمة التي يصدرها المجلس النقدي و المصرفي، تحتوي على قواعد عامة و مجردة وملزمة، تطبق على البنوك و المؤسسات المالية و يشمل كذلك تدخلات الأشخاص سواء كانت أشخاص طبيعيين أو معنويين في المجال المصرفي.

كذلك عندما يقوم المجلس النقدي والمصرفي بسن الأنظمة، فإنه بذلك يضع أحكام تشريع النقد والصرف موضع التطبيق[3]. وهذا ما أكدته المادة 64 ف03 من القانون 09/23 السالفة

[1]محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 185 .

[2]انظر لمادة 67 من قانون 23 /09 ،مصدر سابق.

[3]محمد ضويفى، مرجع سابق ، ص 119 .

[3]هلالة نادية، المرجع السابق، ص30

الـذكر، علـى هـذا الأسـاس اعتبـر بعـض البـاحثين المجلـس "برلمـان البنـوك"، فـي حـين وصـفه الآخرون بأنه "برلمان مصغر".

وعليـه يمكـن اعتبـار أنظمـة المجلـس النقـدي والمصـرفي قـرارات إداريـة تنظيميـة و لكنهـا تبقـى محدودة من حيث مجال تطبيقها ومضمونها وفقا لتشريع النقد والصرف.

-تـتم صـياغتها حسـب الأصـول المعتمـدة فـي صـياغة القواعـد القانونيـة (تتميـز بخصـائص القاعدة القانونية).

-تخضع هذه النصوص في النشر في الجريدة الرسمية.

-ذات قيمة تنظيمية تستفاد من تسميتها بـ النظام، أي لها قيمة المرسوم التنفيذي.[3]

الفرع الثاني: مجالات ممارسة لمجلس السلطة التنظيمية .

عـددتها المـادة 64 مـن القـانون 09/23، وهـي مجـالات واسـعة، حـل المجلـس بموجبهـا محـل السـلطة التنفيذيـة (ممثلـة فـي وزيـر الماليـة) فـي ممارسـة صـلاحياتها فـي المجـالين البنكـي و المالي.

من أمثلة هذه الصلاحيات نذكر[1] .

-إصدار النقد .

-معايير و شروط عمليات بنك الجزائر .

-تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و تقييمها و متابعتها .

-منتجات توفير القرض الجديد وكذا الخدمات المصرفية .

-تحديد المعايير و سير النظم الدفع و سلامتها .

-شـروط اعتمـاد البنـوك و المؤسسـات الماليـة و إنشـائها ،وكـذا شـروط إقامـة شـبكتها لاسـيما تحديـد الحد الأدنى لرأس المال البنوك و المؤسسات المالية ،و كذا كيفيات إبرامه .

-شـروط فـتح مكاتـب تنفيـذ البنـوك و المؤسسـات الماليـة ،و كـذا المعـايير و القواعـد التـي تطبـق على البنوك الرقمية و المزودة خدمات الدفع .

[1]انظر المادة 64 من القانون 23 /09، مصدر سابق.

– حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

– المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان وكذا كيفية وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لا سيما منها بنك الجزائر.

– الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

– تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

– التنظيم القانوني للصرف وتنظيم السوق الصرف.

– تسيير احتياطات الصرف.

– قواعد السير الحسن والأخلاقيات المهنية، المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية والوسائط المستقلين والمكاتب والصرف إضافة إلى مزودي خدمات الدفع تماشيا مع متطلبات التجارة الإلكترونية.

– شروط اعتماد و إنشاء مزودي خدمات الدفع لا سيما منها تحديد الحد الأدنى لرأسمال وكذا كيفيات إبرامه و حماية زبائنهم وكذا المعايير و القواعد المحاسبية التي تطبق عليهم .

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة اختصاص التضمين لمجلس النقدي و المصرفي مقارنة مع الأمر 11/03 الملغى المتعلق بالنقد و القرض تماشيا ما تم تبنيه من أحكام جديدة سلطة سن أنظمة جديدة .[1]

الفرع الثالث: الرقابة على السلطة أنظمة المجلس النقدي والمصرفي.

تخضع أنظمة المجلس لأشكال مختلفة من الرقابة تتمثل في:

أولا: الرقابة القبلية لوزير المكلف بالمالية:

تظهر هذه الرقابة في صورتين هما:

[1] فاطمة الزهراء بوقطة، مرجع سابق، ص 53.

الأولـــى : يستمع المجلس لوزيرالمالية بناءا على طلب هذا الأخير في الشؤون المرتبطة بالمسائل النقدية أو ما من شأنه أن يؤثر على استقرار الوضع النقدي.[1]

الثانيـــة : إبداء الوزير المكلف بالمالية رأيه في مشاريع الأنظمة، إذ يحيل المحافظ المحافظ بإعتباره رئيسا للمجلس مشروع النظام على وزير المالية لإبداء رأيه فيه، بعدها ينعقد المجلس للتداول في طلب الوزير، ويكون القرار إثرى هذه المداولة نافذا مهما كان مضمونه .[2] فرأي الوزير لا يلزم المجلس إلا أنه لحد الآن لم يعارض المجلس اقتراحات وآراء وزير المالية[3].

ثانيا : الرقابة البعدية:

إن تمتع المجلس النقدي و المصرفي بالسلطة التنظيمية دون الأخذ بعين الإعتبار الأراء و الإقتراحات المقدمة من طرف وزير المالية، لا يعني أن هذه القرارات تفلت من رقابة القضاء، إذ يمكن الطعن فيها بدعوى الإلغاء.

فماهي الجهة المختصة؟ وماهي الإجراءات المتبعة في ذلك؟

1- الجهة المختصة التي يرفع أمامها طلب الطعن في أنظمة المجلس:

نصت المادة 67 من القانون 09/23 على "يكون النظام الصادر و المنشور كما هو مبين في المادة 66 أعلاه موضوع دعوى إلغاء، يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر".

أي أن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر هي الجهة المختصة في دعاوى إلغاء أنظمة المجلس و يعتبر الإختصاص نوعي من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

2- إجراءات الطعن في أنظمة المجلس النقدي و المصرفي :

تتمحور هذه الإجراءات في:

أ- الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى:

---

[1] انظر لمادة 65 من قانون 09/23، مصدر سابق .

[2] انظر لمادة 64 من قانون 23/09 ،مصدر سابق .

[3] دحاس مونية،"توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2011 ،ص63 .

يعد شرط الصفة في الدعوى من النظام العام يثير القاضي إنعدام هذا الشرط من تلقاء نفسه، و الشخص الوحيد الذي يتمتع بهذه الصفة عند الطعن في أنظمة المجلس هو وزير المالية (المدعي)، و المحافظ الذي يعتبر رئيسا لمجلس النقدي و المصرفي و هو في نفس الوقت الممثل القانوني لبنك الجزائر هو (المدعى عليه)، فعدم توفر الصفة في وزير المالية يترتب عنه انعدام الحق في التقاضي و منه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فيما يخص توكيل المحامي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف، فحسب نص المادة 900 مكرر 1 فقرة 02 منها تنص:" تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة".

و بالرجوع الى نص المادة 827 من ق إج م التي تنص:" تعفى الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من التمثيل الوجوبي بمحامي في الإدعاء و الدفاع أو التدخل ".

وبالرجوع الى المادة 800 نجد أن الدولة و الولاية و البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، أي أن كل من وزير المالية و المجلس غير مكلفان بتوكيل محامي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف[1].

إن حصر حق رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة على وزير المالية، فقط قد يجعل من هذه الأنظمة تقترب أكثر من أعمال السيادة، لذلك كان على المشرع توسيع حق الطعن في الأنظمة الى المؤسسات المصرفية و البنوك التي قد تتضرر من ذلك.

ب- شرط وجود التظلم محل رفع دعوى الإلغاء:

لا يجوز الطعن في الأنظمة قبل نشرها حتى ولو تمت الموافقة عليها من طرف المجلس و لم يشترط المشرع شرط التظلم المسبق في الأنظمة لأنه منح الوزير طلب تعديل الأنظمة قبل إصدارها[2].

---

[1] المواد 827،900 مكرر قانون إجراءات المدنية و الإدارية.

[2] مكحل سارة، بن طيش فريحة، حماية القانونية للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة الأغواط، سنة 2019، ص 44.

[2] بودة أهينة، مجلس النقد و القرض كهيئة ضبط لمجال المصرفي في القانون، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، سنة 2016، ص 45

ج- ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة:

تنص المادة 67 من القانون 09/23 في فقرتها الثانية على أن:" يجب رفع الدعوى القضائية خلال أجل ستين (60) يوما ابتداءا من تاريخ نشره". شرطا لقبول الدعوى عندما ذكر عبارة "يجب أن يقدم...".

د-أثر رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة:

نصت المادة 67 في فقرتها الأولى من القانون 09/23 على "...لا يكون لهذه الدعوى أثر موقف" بمعنى لا يتوقف تنفيذ النظام محل الدعوى[3].

المطلب الثاني: سلطة المجلس النقدي والمصرفي في إصدار القرارات الفردية:

تنص المادة 64 في فقرتها الثانية من القانون رقم 09/23 على أنه:" يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية..."، ذكرت هذه المادة عبارة "القرارات الفردية"، لتمييزها عن الأنظمة، و أخضعها المشرع للتبليغ طبقا للأوضاع المقررة في قانون إجراءات المدنية و الإدارية .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للقرارات الفردية.

يقتضي البحث في طبيعة القرارات الفردية التي يصرها المجلس تحديدها من خلال معيارين هما:

المعيار العضوي، المعيار المادي.

أولا : تكييف الطبيعة القانونية للقرارات الفردية حسب المعيار العضوي:

يجوز الطعن في القرارات الفردية الصادرة عن المجلس النقدي و المصرفي بدعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية للإستئناف[1]، أي أنها تخضع لرقابة القضاء الإدارية و بالتالي فهذه القرارات ذات طابع إداري.

[1]انظر الى المادة 67 من القانون 09/23.

ثانيا : تكييف الطبيعة القانونية للقرارات الفردية حسب المعيار المادي:

عند إعمال المعيار المادي نجد أن المشرع منح المجلس النقدي و المصرفي سلطة إصدار القرارات التي تعد من صميم ممارية إمتيازات السلطة العامة و هي حقوق معترف بها أصلا للإدارة تستعملها لتحقيق المصلحة العامة[1]، و بالتالي فالقرارات الفردية الصادرة عن المجلس ذات طابع إداري[2].

الفرع الثاني : مجال دراسة القرارات الفردية.

عددت المادة 64 في شطرها الثاني مجال ممارسة القرارات الفردية و تتمثل في:

- ترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية، و تعديل قوانينها الأساسية و سحب الإعتماد.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.
- الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع.
- الترخيص بفتح وسطاء مستقلين و مكاتب الصرف.

وعليه تتنوع القرارات الفردية التي يتخذها المجلس حسب موضوعها، لتأخذ شكل تراخيص أو سحب الإعتماد أو تفويض صلاحيات تنظيم الصرف أو تتعلق بتنظيم الأنظمة[3] .

[1]أحمد اعراب، مرجع سابق، ص 24.

[2]كروش وفاء، زعموم دنيا زايد، صلاحيات المجلس النقد و القرض في تنظيم النشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، سنة 2022، ص27.

[3]خيثر فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2018، ص 134.

الفرع الثالث : الطعن في القرارات الفردية.

نصت المادة 67 من نفس القانون السابق في فقرتها على أنه ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر لإلغاء القرارات المتخذة بموجب المادة 64 المتعلقة بالنشاطات المصرفية.

ولا تكون هذه الدعوى صحيحة إلا بعد استفاء بعض الشروط العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولا : الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارت الفردية للمجلس :

تتمثل في الصفة و المصلحة و الإذن إذا كان لازما[1]، و تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم النص على الأهلية كشرط لقبول الدعوى، بل تم ذكرها كشرط لصحة الإجراءات[2].

فيما تخص شرط الصحة التي تعني أن يكون رافع الدعوى هو المتضرر من القرار بصفة مباشرة، فقد اشترط المشرع توافرها في كل من المدعي و المدعى عليه، وهذا المجال تشمل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة[3].

أما المصلحة فهي تلك الفائدة التي يحققها الحق وقت اللجوء الى القضاء، علما أن القانون النقدي و المصرفي لم ينص على هذا الشرط[4].

ثانيا : آجال رفع دعوى إلغاء القرارات الفردية الصادرة عن المجلس:

ترفع الدعوى المحددة قانونا 60 يوما إبتداءا من تبليغ القرار[5].

هذا ونشير أن القانون النقدي و المصرفي لم ينص فيه المشرع على أثر رفع الدعوى، في حين أن القانون الملغى 10/90 كان ينص في مادته 50 فقرتها 3 على أن الطعن بالإلغاء ضد

---

[1] انظر المادة 67 في فقرتها 5 من القانون 09/23.

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري2018، طبعة 2، المنشورات بغداد، سنة 2009، ص 38.

[3] انظر المادة 67 من القانون 09/23 في فقرتها ما قبل الأخيرة .

[4] سهى درغال، مرجع سابق ،ص 18.

[5] محمد ضويفي، مرجع السابق، ص 170.

القرارات الفردية لا يوقف التنفيذ، لذلك نرجع الى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، باعتبار انه تم ذكر هذا القانون ضمن مواد القانون النقدي و المصرفي.

المبحث الثاني: استقلالية المجلس النقدي والمصرفي.

رغم تمتع المجلس النقدي و المصرفي بصلاحيات واسعة جعلت المشرع يصفه بالسلطة النقدية، إلا أنه لم يضفي عليه طابع الإستقلالية صراحة.

لذلك، بالرجوع الى أحكام القانون النقدي و المصرفي رقم 09/23 نجد بعضها يكرس استقلاليته و البعض الآخر يحد من استقلاليته[1].

لذلك تطرقنا في هذا المبحث الى مظاهر استقلالية المجلس في المطلب الأول، و قيود هذه الإستقلالية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مظاهر الإستقلالية للمجلس.

كرست بعض النصوص القانونية بعض من مظاهر استقلالية المجلس النقدي والمصرفي نستشفها في ما يلي:

الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية العضوية .

لتحديد مدى إستقلالية المجلس النقدي و المصرفي من الناحية العضوية ينبغي دراسة المظاهر التي تدعم هذه الإستقلالية و المتمثلة في :

أولا : التشكيلة الجماعية :

جاء في نص المادة 61 من القانون 09/23 أن أعضاء المجلس النقدي و المصرفي أحد عشر عضو و هي تشكيلة جماعية و هجينة تضم عدة شخصيات .

يسمح هذا التعدد في تنوع الإتجاهات و تعدد الإقتراحات و البحث عن الحلول الصائبة في إتخاذ القرارات وعم تركيزها في رأي شخص واحد.

[1]رضا محمد جلجل، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، سنة 2018 ،ص 81.

ثانيا: تنوع المراكز القانونية :

يعتبر تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم من المظاهر التي تبرز الاستقلالية العضوية للمجلس، لأن التشكيلة التي ينتمي أعضاءها إلى جهة واحدة لا يضمن الاستقلالية المجلس انطلاقا من المادة 61 من القانون 23 -09، يتشكل المجلس النقدي المصرفي من أعضاء مجلس الإدارة وهم المحافظ الرئيس ونواب المحافظ الثلاثة وأربعة موظفين أعلى درجة إضافة إلى ثلاث أعضاء آخرين[1].

لم يحدد المشرع طبيعة النظام القانوني الذي يخضع له الأعضاء في مجلس الإدارة[2] إلا أنه أشار إلى شروط معينه يجب توفرها لدى بعض الأعضاء دون غيرهم[3]، حيث اشترط أن يحملوا صفة "موظف" من ذوي أعلى درجة مع ضرورة الكفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي دون اشتراط توظيفهم في نفس الإدارة ، ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية.

إن أعضاء مجلس الإدارة أعضاء معينون بصفة مؤقتة لدى بنك الجزائر، بحيث يبقون خاضعين لإدارتهم الأصلية، وتجدر الإشارة إلى أن صفة الموظف تخضع لأحكام قانون الوظيفة العمومية أو القانون الأساسي الخاص بالوظائف العليا في الدولة.

أما فيما يخص بأعضاء الثلاثة لم يشترط فيها صفة الموظف مقارنة بالأعضاء مجلس الإدارة بل اشرط شرط وحيد وهو توافرهما على الكفاءة في المسائل الاقتصادية والمالية والنقدية.

الفرع الثاني : مظاهر الإستقلالية الوظيفية.

من المؤشرات الأساسية التي توضع إستقلالية المجلس النقدي و المصرفي من الجانب الوظيفي، وضعه لقانونه الداخلي، و كذلك من خلال سن الأنظمة و القرارات الفردية الموكلة لهم من طرف المشرع.

---

[1] سهى درغال مرجع سابق، ص 19.

[2] محمد إليفى، قانون النقد والقرض ، مطبوعة دروس موجهة لطلبة السنة أولى علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجيلالي بونعامة، سنة 2021، ص 33.

[3] ميمون الطاهر، سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث و دراسات التنمية، مجلد 09، العدد01، سنة 2022، ص 514

أولا : وضع المجلس نظامه الداخلي:

إن عملية وضع القانون الداخلي تعبر عن استقلالية المجلس النقدي والمصرفي داخليا.

وذلك من خلال حرية هذا الأخير في اختيار مجموعة القواعد التي تحدد تنظيمه وسيره دون خضوعها للمصادقة من أي جهة أخرى خاصة السلطة التنفيذية وعدم القابلية للنشر[1]، وهذا عكس سلطات الضبط الاقتصادي الأخرى التي يتم إعداد نظامها الداخلي بموجب مراسيم تنفيذية.

وقد ورد صراحة في نص الفقرة 1 المادة 62 من القانون 23 -09 "يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله ويحدد المجلس نظامه الداخلي..."[2]

في حين أن المشرع لم يذكر هذه الخاصية صراحة في القانون الملغى 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، بل ذكرها بشكل نسبي في المواد من 33 إلى 44 التي نصت على القواعد الخاصة بنظام الجلسات وإجراءاتها [3]، إلا أنه من خلال تعديل سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03-11 المادة 60 منه تم السماح لمجلس النقد والقرض بوضع نظامه الداخلي.

ثانيا: إصدار المجلس للأنظمة:

منح المشرع المجلس النقدي والمصرفي بموجب المادة 64 من القانون 23-09 سلطة تنظيم وضبط ممارسة النشاط المصرفي عن طريق أنظمة تتضمن إصدار النقد، وشروط العمليات المصرفية و شروط فتح البنوك والمؤسسات المالية.

---

[1] محمد سعد بوحادة، شلول بن شهرة، مرجع سابق، ص 307 .

[2] المادة 62 قانون 23-09 مصدر سابق.

[3] وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2007 ، ص 88.

نلاحظ أن المشرع منح المجلس سلطة خاصة نظرا لطبيعة العمليات المصرفية المعقدة والمتغيرة باستمرار، والتي تتطلب مرونة قانونية لمواكبة تطور العمليات المصرفية أو ظهور عمليات جديدة [1].

وعليه فإن المجلس النقدي والمصرفي يتخذ قراراته بنوع من الاستقلالية فهي تحوز على قوة تكمن في عدم إمكانية سحبها أو تعديلها أو إلغائها ، من طرف الجهاز التنفيذي [2] ، ولا يمكن الطعن فيها إلا بدعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر . علما أن ذلك لا يوقف تنفيذ القرار وهذا ما ورد في المادة 67من الق 23-09 [3]، والتي نصت على أنه :"يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 66 أعلاه موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف....".

المطلب الثاني : قيود الإستقلالية.

نلتمس قيود (حدود) إستقلالية المجلس النقدي و المصرفي على المستوى العضوي و على المستوى الوظيفي.

الفرع الأول : حدود الإستقلالية العضوية.

تتضح حدود الإستقلالية العضوية في:

أولا : إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين:

بالرجوع الى أحكام القانون رقم 09/23، لا سيما المواد 22 و 61 منه، نجد رئيس الجمهورية هو السلطة الوحيدة التي تحتكر صلاحية تعيين أعضاء المجلس بما فيهم المحافظ (رئيس)، فله السلطة التقديرية الواسعة في إختيار أعضاء المجلس[4]، وأمام عمومية النصوص القانونية

[1] محي الدين مهني، مجلس النقد والقرض مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2019، ص 51.

[2] ننوش نسيمة النظام القانوني لمجلس النقد والقرض من التشريع الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2022، ص 22.

[3] مادة 67 قانون 23/ 09 مصدر سابق.

[4] محي الدين مهني، مرجع سابق، ص 49.

قد تتدخل عوامل ذاتية كعامل الإنتماء السياسي[1]، وواجب الولاء و الإنصياع لأوامره، و توجيه السياسة النقدية حسب مراده.

ثانيا: عدم تحديد عهدة أعضاء المجلس وضوابط إنهاء مهامهم:

لم يحدد المشرع الجزائري في القانون 09/23 مدة معينة يقضيها أعضاء المجلس بعد تعيينهم، و لا كيفية إنهاء مهامهم فبسكوته على مدة عهدتهم يجعلهم معرضين للعزل في أي لحظة و ذلك طبقا لقاعدة توازي الأشكال[2]، مفادها أن الجهة التي تقوم بالتعيين و بإجراءات معينة تقوم بالإنهاء و بنفس الإجراءات[3].

وعلية فرئيس الجمهورية الذي يتمتع بسلطة التعيين لهأن ينهي مهام أي عضو و في أية لحظة، هذا ولم يشترط المشرع على رئيس الجمهورية تسبيب قرار الفصل أو إنهاء مهام أي عضو[4]، فله أن يقوم بذلك في أي وقت و بدون أي سبب، وهذا يحد كثيرا من إستقلالية أعضاء المجلس.

ثالثا: غياب نظام التنافي و حالات الإمتناع:

بتفحص أحكام القانون 09/23، لم يعمد المشرع فيه الى تكريس إجرائي التنافي والإمتناع لأعضاء المجلس، و هذا قيد آخر من قيود الإستقلالية العضوية.

رابعا : تطبيق أسلوب التعيين بدل الإنتخاب على كل الأعضاء :

إن الإنتخاب طريقة أو مؤشر هام من مؤشرات الإستقلالية لم يتم تكريسه في أحكام القانون النقدي و المصرفي حيث يخضع كل أعضاء المجلس بما فيهم المحافظ لأسلوب التعيين [5] .

---

[1]محمد ضويفي ،مرجع سابق، ص107.

[2]منى بلطرش،مرجع سابق ، ص 62.

[3]ميمون الطاهر، مرجع سابق، ص 514.

[4]مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول يوليو 1996 يتضمن إنهاء عضو دائم في مجلس النقد والقرض ج ر ج ح عدد 46 بتاريخ 31 يوليو 1996 م.

[5]المادة 15 من القانون 23- 09 مصدر سابق.

الفرع الثاني : حدود الإستقلالية الوظيفية.

تتمثل هذه الحدود في:

أولا : عدم التمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي:

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي للمجلس وهذا يؤثر على إستقلاليته[1]، و ذلك بالنظر الى النتائج و الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية كأهلية التقاضي و أهلية التعاقد...الخ.

وعليه فالطعون مثلا ترفع ضد الدولة التي يمثلها محافظ بنكي الجزائر.

و بإعتبار المجلس لا يتمتع بالشخصية المعنوية فهو لا يستفيد من ميزانية خاصة حيث يتكفل بها بنك الجزائر[2].

ثانيا : رقابة الوزارة المختصة على أنظمة المجلس:

تمتع المجلس بسلطة تنظيمية يصاحبه نوع من الخضوغ للرقابة حيث يستمع المجلس للوزير المكلف بالمالية بإستدعاء من طرف هذا الأخير كما يمكن له أن يعدل من الأنظمة التي يصدرها المجلس و هذا ما نصت عليه المادة 64 في فقرتها الأخيرة من القانون 09/23 المتعلق بالقانون النقدي و الصرفي و يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها الى وزير المالية خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها[3]، الذي يتاح له أجل 10 أيام لطلب تعديلها فهذا الإجراء (الإستماع و القراءة الثانية) إجراء إلزامي لتصبح أنظمة المجلس نافذة مما يعني أن النظام يقع على وضعية وزير المالية حيث في حالة إصدار المجلس النظام يحق

[1]المادة 14 من الأمر 03- 11، مصدر سابق.

[2]عزيزي صابر ،"المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ضل قانون رقم 23-09 مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة أكلي مجند لواحاج البويرة، سنة 2024 ،ص 29.

[3]عبد القيوم بغو، محمد أمين قالي ،مرجع سابق، ص 13.

للـوزير الماليـة الطعـن فـي النظـام الـذي أصـدره المجلـس أمـام المحكـة الإداريـة للإسـتئناف بالعاصمة[1].

[1]محمد سعد بوحادة ،شلول بن شهرة، مرجع سابق ،ص 305.

خلاصة الفصل الثاني :

يبرز هذا الفصل الدور الحيوي الذي يؤديه المجلس النقدي والمصرفي في ضبط السياسات النقدية وتنظيم القطاع المصرفي، وفق ما حدده القانون 09/23 .

فالمجلس يشكل محورا رئيسيا في إدارة النظام المالي، من خلال صلاحياته الموسعة التي تمكنه من إصدار أنظمة وقرارات فردية ذات تأثير مباشر على الاستقرار المالي.

فيما يخص صلاحيات المجلس، فقد أظهرت الدراسة أن الأنظمة والقرارات الفردية الصادرة عنه تحمل طابعا قانونيا مميزا، حيث تتراوح بين التنظيمية والتوجيهية، وفقا لما تقتضيه البيئة المصرفية .يعد هذا التكييف القانوني ضروريا لضمان إلزامية القرارات وتأثيرها الفعال على المؤسسات المالية، مما يعزز من دوره كمؤسسة ضبطية ذات صلاحيات تنظيمية متقدمة.

أما فيما يتعلق باستقلالية المجلس النقدي والمصرفي، فقد تبين أن تحقيق هذه الاستقلالية يعتبر عنصرا جوهريا في تعزيز فعالية قراراته بعيدا عن التأثيرات السياسية والإدارية، فالمجلس وفق القانون 09/23، يتمتع بقدر من الاستقلالية يمكنه من أداء مهامه وفق معايير موضوعية تخدم الاستقرار النقدي والمصرفي، مع ضرورة الموازنة بين استقلاله الذاتي وخضوعه لإطار رقابي يتضمن شفافية أدائه.

بذلك يؤكد هذا الفصل، أن المجلس قد عزز موقعه كمؤسسة تنظيمية ذات تأثير مباشر على المنظومة المصرفية ، من خلال صلاحياته الموسعة واستقلاليته التي تمكنه من اتخاذ قراراته بكفاءة وفعالية، مما يسهم في ترسيخ الحكومة النقدية والمصرفية في الجزائر.

الخاتمة

الخاتمة :

ختامـا، يتضـح أن المجلـس النقـدي و المصـرفي فـي ظـل القـانون 23-09 يمثـل إحـدى الركـائز الأساسـية فـي هيكلـة النظـام المـالي ، مـن خـلال المكانـة التـي منحـه إيـاه المشـرع الجزائـري و جعلـه يتمتـع بإمتيـازات السـلطة العامـة فـي مجـال النقـد و النشـاط المصـرفي عـن طريـق إصـداره لقـرارات تنظيميـة و فرديـة، حيـث جـاء هـذا القـانون بإصـلاحات جوهريـة تهـدف إلـى تعزيـز الحوكمـة الاسـتقلالية فـي المجـال النقـدي و المصـرفي فقـد وسـع نطـاق صـلاحيات المجلـس ، و عـزز دوره فـي ضـبط السياسـة الماليـة و توجيـه الأنشـطة المصـرفية وفـق معـايير قانونيـة و تنظيمية أكثر دقة.

و مـن خـلال هـذا البحـث تـم التوصـل إلـى أن إطـاره القـانوني الجديـد يسـعى إلـى تحقيـق التـوازن بـين الرقابـة والاسـتقلالية بمـا يضـمن فعاليـة المجلـس فـي تحديـد السياسـات النقديـة و صـفات اسـتقرار القطـاع المصـرفي كمـا أن تطبيـق أحكـام هـذا القـانون يفـرض تحـديات عمليـة تسـتدعى المتابعة المستمرة لضمان توافقها مع التحولات الاقتصادية و التطورات التشريعية.

و عليـه فـإن المجلـس النقـدي و المصـرفي وفقـا للقـانون رقـم 09/23 المتضـمن قـانون النقـدي و المصـرفي يجسـد نموذجـا متقـدما فـي التنظـيم المـالي، حيـث تتطلـب فعاليـة تكامـل الأدوار بـين السـلطات الرقابيـة و الجهـات المصـرفية لتحقيـق أهـداف الاسـتقرار النقـدي لـذا تبقـى الدراسـات القانونيـة و الميدانيـة ضـرورية لتقيـيم أثـار هـذا القـانون و تقـديم مقترحـات لتحسـين التطبيـق العملـي لمقتضياته.

وصولا إلى النتائج تذكر منها:

1-المشـرع الجزائـري اشـتق اسـم المجلـس مـن اسـم القـانون المنشـأ لـه سـواء فـي القـوانين السـابقة "مجلـس النقـد و القـرض" أو فـي القـانون الأخيـر "المجلـس النقـدي والمصـرفي"، وهـذا تعزيـزا لمكانة المجلس و إبرازا لمركزه القانون و تكريسا لدوره في ضبط النشاط المصرفي والمالي.

2-إضـفاء نـوع مـن الاسـتقلالية العضـوية مـن خـلال رفـع عـدد أعضـائه إلـى 11 عضـوا، وتنويـع معتبـر فـي المراكـز القانونيـة، مـع إبقـاء سـلطة تعيينـهم حكـرا علـى رئـيس الجمهوريـة يتخـذها بمقتضي مراسيم رئاسية.

3-توسيع صلاحيات المجلس بإضافة صلاحيات جديدة تشمل اعتماد الوسطاء المستقلين، مكاتب الصرف مزودي خدمات الدفع، استجابة للمعاملات الاقتصادية التي تشهدها البيئة المصرفية.

4-تعزيز الصفة القانونية للصيرفة الإسلامية حيث تضمنت تشكيلة المجلس شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية.

5-رقمنة النشاط النقدي والمصرفي من خلال إدخال شكل جديد للعملة النقدية "الدينار الرقمي الجزائري"، سعيا منه لوضع إستراتيجية وطنية تتماشى وتطورات التكنولوجيا وتعزيز الشمول المالي في البيئة الرقمية في جزائرنا الحبيبية.

وصولا إلى اقتراحات مست استقلالية المجلس النقدي و المصرفي على المستويين العضوي والوظيفي:

أولا-على المستوى العضوي:

1- توزيع سلطة تعيين أعضاء المجلس على عدة سلطات، وعدم حصرها في سلطة واحدة "رئيس الجمهورية" ، أو على الأقل توسيع جهات الاقتراح لتشمل القانونين " البرلمان بغرفتيه" (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) ، إضافة إلى الجهات الممثلة للمهنة البنكية.

2-الأخذ بنظام العهدة وجعلها غير قابلة للتحديد.

3-تكريس حالات التنافي وإجراء الامتناع ضمانا لمبدأ الحياد و الشفافية.

ثانيا-على المستوى الوظيفي:

1-نلتمس من المشرع الجزائري النص صراحة على الطبيعة القانونية للمجلس بأنه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

2-نلتمس من المشرع عدم حصر حق رفع دعوى الإلغاء ضد أنظمة المجلس النقدي و المصرفي على وزير المالية فقط، و إنما توسيعه لتشمل المؤسسات المصرفية و البنوك المعنية التي قد تتضرر من إجراء معين يسنه المجلس.

3-تحديد مجالات اختصاص كل من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، خاصة صلاحية " سحب الاعتمادات" لتجنب تداخل الاختصاصات بين هاتين الهيئتين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

- **قائمة المصادر :**

1-الدستور:

-التعـديل الدسـتوري 2020 المـؤرخ فـي 30 ديسـمبر 2020 يتضـمن التعـديل الدسـتوري، ج ر، ع 82 .

2-القوانين و الأوامر :

أ- القوانين :

-القـانون 10/90 المـؤرخ فـي 23 رمضـان عـام 1410 الموافـق ل 18 ابريـل سـنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 14 ابريل 1990.

- القـانون 16-01 المـؤرخ فـي 6 مـارس 2016 المتضـمن التعـديل الدسـتوري ،ج ر، ج ج، العدد 14، بتاريخ 8مارس 2016.

-القـانون رقـم 22- 13، المـؤرخ فـي 13 ذي الحجـة عـام 1443، الموافـق 12يوليـو2022، يعتـدل ويـتمم المـادة 901 مـن القـانون رقـم 09-08، المـؤرخ فـي 18 صـفر 1429، الموافـق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-القـانون 09/23 المـؤرخ فـي 3 ذي الحجـة عـام 1444 الموافـق ل 21 يونيـو سـنة 2023، يلغـى الأمـر 11/03، المتضـمن القـانون النقـدي و المصـرفي ، ج ر، العـدد 43، الصـادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2023.

ب- الأوامر:

-الأمر 01-01 ، المؤرخ في 27 فيفري 2001 ، يتعلق بالنقد و القرض،ج رج ج ،ع 14 .

-الأمـر 11/03 المـؤرخ فـي 27 جمـادى الثانيـة عـام 1423 الموافـق ل 26 أوت سـنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر، العدد 52 ،الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

3-مراسيم تنفيذية :

-مرسـوم تنفيـذي مـؤرخ فـي أول يوليـو 1996 يتضـمن إنهـاء عضـو دائـم فـي مجلـس النقـد والقرض ،ج ر، ج ج، عدد 46 ، بتاريخ 31 يوليو 1996.

4-لأنظمة

-النظـام 24 /01 المـؤرخ فـي 06 فيفـري 2024 محـدد لشـروط التـرخيص بتأسـيس بنـك او مؤسسة مالية واعتمادها ،ج ر، ع 18 .
1998.

- قائمة المراجع :

1- الكتب:

-احمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ،دس ن .

-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدينة و الإدارية قانون رقم 08 /09 مؤرخ في 23 فيفري2018، ط 2 ،المنشورات بغداد، 2009.

-بوكعبان عكاشة ، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة دار خلدونية ، الجزائر ، 2017 .

-محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006 .

-محفوظ لعشب، تقنيات البنوك طبعة السابعة ديوان المطبوعات الجامعة بن عكنون الجزائر 2010.

2- مقالات :

-أبو بكر خوالد تقييم، إصلاح قانون النقد و القرض الجزائري و ابرز التعديلات الطارئة عليه، مجلة العلوم السياسية و القانون المجلد 2 العدد 7 المركز الديمقراطي العربي ألمانيا برقية 2018.

-رضا محمد جلجل ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2018.

-زاوى فضيلة و آخرون، "اثر تعديلات النقد و القرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية من خلال الفترة 1990 -2017" مجلة البحوث و الدراسات التجارية ، المجلد 05 ، العدد 01، 2021.

-فاطمة الزهراء بوقطة المركز القانوني للمجلس النقدي و المصرفي في ضل القانون النقدي و المصرفي رقم 23-09 مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية المجلد 4 العدد 2 .

-محمد سعد بوحادة ،شول بن شهرة، رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ الاستقلالية واقع التشريع الجزائري مجلة "أفاق علمية مجلد 11 العدد4 سنة 2019.

-محمودى سميرة ،قصور إمكانية الطعن بعدم المشروعية أنظمة المجلس النقد و القرض، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد02 ، سنة 2018 .

-ميمون الطاهر ، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية مجلد 9 ،العدد1، 2022.

-هشام مزيان، أنظمة المجلس النقدي و المصرفي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف2 ، المجلد 12 ، سنة 2025.

3- مداخلات :

-مالك نسيمة ، تحولات البيئة المصرفية في ظل القانون 23-09 مداخلات الملتقى الوطني المرسوم بعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر واقع و أضاف المنعقد بتاريخ 11 ديسمبر 2024، جامعة الجزائر .

4- أطروحات دكتوراه:

-ختير فريدة ،الرقابة المصرفية في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم تخصص علوم قانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2018.

-محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة جزائر 1 ، 2015.

5- رسالة ماجستير:

-أحمد عراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، سنة 2007م

-خدوجة فتوس ،الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2010.

-دحاس مونية "توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2011 .

-ديب نذيرة ، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود، معمري تيزي وزو، 2012.

-رضوان مغربي، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2004م

-شاكي عبد القادر ، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال كلية الحقوق .جامعة الجزائر 2003 .

-وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2007

6-رسائل جامعية:

-ايت عمر امين، جواح فايزة ، دور الأنظمة في ضبط النشاط المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود تيزي وزو،سنة 2022.

-بودة أهنية مجلس النقد والقرض كهيئة ضبط لمجال المصرفي في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة ،سنة 2016.

-ريمة مشحود، عبير بوعشة ،النظام القانوني لمجلس النقدي و المصرفي على جزء القانون 23-09 مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2024 .

-سهى درغال ،مجلس النقد و القرض في النظام القانوني المهني الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي ،2020 .

-صلاح الدين بن قادة، الإصلاحات المصرفية و دورها في تفعيل التجارة الخارجية بالجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل الماستر في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة المسيلة 2013.

-ننوش نسيمة النظام القانوني لمجلس النقد والقرض من التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2022.

-عبد القيوم محمد امين قالم المجلس النقدي و المصرفي و دوره في ضبط المجال المصرفي مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ام البواقي العربي بن مهيدي 2023 .

-عزيزي صابر "المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ضل قانون رقم 23-09 مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم قانون خاص ،جامعة أكلي مجند لواحاج البويرة، 2024 .

-قراوش رحمة ،سلامنة منال ، سلطات الضبط المستعلة في المجال المصرفي، لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قانون اعمال، 2020 .

-كـروش وفـاء ، زعمـوم دنيـا زاد ، صـلاحيات المجلـس النقـد والقـرض فـي تنظـيم النشـاط المصـرفي ، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر، كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية ، جامعـة بـومرداس ، سنة 2022 .

-محـي الـدين مهنـي مجلـس النقـد والقـرض مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ص 2019 .

-مريمعثمـان لعمـى الضـبط فـي مجـال قطـاع البنكـي كليـة الحقـوق و العلـوم السياسـية مـذكرة ماسترجامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019 .

-مكحـل سـارة بـن قطـيش فريحـة "الحمايـة القانونيـة للنشـاط المصـرفي مـذكرة مكملـة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي القـانون تخصـص قـانون أعمـال كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية ،قسـم الحقـوق ،2019.

-نجيـب عريـوات كـريم جنـادي النظـام القـانوني لمجلـس النقـد و القـرض مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة 2022 .

8-محاضرات:

-محمـد إليفـى ،قـانون النقـد والقـرض ، مطبوعـة دروس موجهـة لطلبـة السـنة أولـى علـوم اقتصـادية، كليـة العلـوم الاقتصـادية والتجاريـة وعلـوم التسـيير، قسـم العلـوم الاقتصـادية، جامعـة الجيلالي بونعامة، 2021

-قلـو ليلـة ، السـلطات الإداريـة المسـتقلة ملقـاة علـى طلبـة الماسـتر 2، تخـص إدارة عامـة كليـة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمفين دباغين سطيف، 2025 .

قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

1. Karat-mostefa farah, les causes de la perte de confiance en les banques centrales- cas de : la banque d'algerie, memoire de magister, benbayer habib et mebtoul abderrahmane, ecole doctorale d'economie et de management, universite d'oran..

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	/
إهداء	/
مقدمة	5-2
الفصل الأول :الإطار التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون 09/23	7
المبحث الأول : مفهوم المجلس النقدي والمصرفي	7
المطلب الأول : تعريف المجلس النقدي والمصرفي وطبيعته القانونية	8
الفرع الأول : تعريف المجلس	8
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي	9
أولا : المجلس النقدي والمصرفي ذو طابع سلطوي	9
ثانيا : المجلس النقدي والمصرفي ذو طابع اداري	9
المطلب الثاني : نشأة المجلس النقدي والمصرفي وأهميته	10
الفرع الأول : نشأة المجلس النقدي والمصرفي	11
اولا : مجلس النقد و القرض في ظل القانون النقد والقرض 10/90	11
ثانيا : مجلس النقد و القرض في ظل الأمر 01/01	12
ثالثا : مجلس النقد و القرض في ظل الأمر 11/03	12
رابعا : المجلس النقدي و المصرفي في ظل القانون 09/23	13
الفرع الثاني : أهمية المجلس النقدي و المصرفي	13
المبحث الثاني : تنظيم المجلس النقدي و المصرفي	15
المطلب الأول : تشكيلة المجلس النقدي و المصرفي	15
الفرع الأول : التركيبة البشرية للمجلس النقدي و المصرفي	16
أولا : صلاحيات تعيين الأعضاء	17
ثانيا : ضوابط تعيين الأعضاء	17
ثالثا : مدة العضوية في المجلس	17
الفرع الثاني : رئاسة المجلس	17
المطلب الثاني : سير أعمال المجلس	18
الفرع الأول : جلسات مجلس النقدي و المصرفي و شروط صحتها	18
أولا : إستدعاء الأعضاء للإجتماع	18
ثانيا : شروط صحة الجلسات و الحد الأدنى لإنعقاد إجتماعات مجلس النقدي و المصرفي	19

الفرع الثاني : مراحل إعداد القرارات الفردية و أنظمة مجلس النقدي و المصرفي	20
أولا : مراحل إعداد القرارات الفردية لمجلس النقدي و المصرفي	20
ثانيا : مراحل إعداد الأنظمة التي يصدرها مجلس النقدي و المصرفي	22
خلاصة الفصل الأول	24
الفصل الثاني : الإطار الوظيفي للمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون 09/23	**26**
المبحث الأول : صلاحية المجلس النقدي والمصرفي	27
المطلب الأول : اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي في اصدار الانظمة	27
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للأنظمة التي يصدرها المجلس	28
اولا : الاساس القانوني للأنظمة الصادرة عن المجلس	28
ثانيا : التكييف القانوني للأنظمة	29
الفرع الثاني : مجالات ممارسة المجلس للسلطة التنظيمية	30
الفرع الثالث : الرقابة على سلطة الأنظمة للمجلس النقدي والمصرفي	31
أولا : الرقابة القبلية لوزير المكلف بالمالية	31
ثانيا : الرقابة البعدية	32
المطلب الثاني : سلطة المجلس النقدي والمصرفي في إصدار القرارات الفردية	34
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للقرارات الفردية	34
اولا : تكييف الطبيعة القانونية للقرارات الفردية حسب المعيار العضوي	34
ثانيا :تكييف الطبيعة القانونية للقرارات الفردية حسب المعيار المادي	35
الفرع الثاني : مجال دراسة القرارات الفردية	35
الفرع الثالث : الطعن في القرارات الفردية	36
اولا : الشروط العامة لقبول دعوى الالغاء ضد القرارات الفردية للمجلس	36
ثانيا : آجال رفع دعوى إلغاء القرارات الفردية الصادرة عن المجلس	36
المبحث الثاني : استقلالية المجلس النقدي والمصرفي	37
المطلب الأول : مظاهر الاستقلالية للمجلس	37
الفرع الأول : مظاهر الاستقلالية العضوية	37
اولا : التشكيلة الجماعية	37
ثانيا : تنوع المراكز القانونية	38
الفرع الثاني : مظاهر الاستقلالية الوظيفية	38
اولا : وضع المجلس نظامه الداخلي	39
ثانيا : إصدار المجلس للأنظمة	39

المطلب الثاني : قيود الاستقلالية	40
الفرع الأول : حدود الاستقلالية العضوية	40
اولا : إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين	40
ثانيا : عدم تحديد عهدة أعضاء المجلس و ضوابط إنهاء مهامهم	41
ثالثا : غياب نظام التنافي و حالات التنافي و حالات الإمتناع	41
رابعا : تطبيق أسلوب التعيين بدل الإنتخاب على كل الأعضاء	41
الفرع الثاني : حدود الإستقلالية الوظيفية	42
أولا : عدم التمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي	42
ثانيا : رقابة الوزارة المختصة على أنظمة المجلس	42
خلاصة الفصل الثاني	44
خاتمة	47-46
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	
الملخص	

الملخص:

بناء على القوانين النافذة في الجزائر، والمتعلقة بالنقد والصرف، فإن المجلس النقدي والمصرفي بعد مؤسسة مركزية في النظام المصرفي، حيث يتمتع بصلاحيات تنظيمية ورقابية من خلال منح التراخيص والاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية وكذا سحبها عند الضرورة، إلى جانب تقريض صلاحياته في تطبيق الأنظمة التي يضعها تعزيزا للاستقرار المالي وترسيخا للثقة المتبادلة في النظام المصرف الوطني..

ويهدف المجلس إلى ضمان الاستقرار العالي وحسن سير العمليات المصرفية وحماية حقوق المودعين وفقا للإطار القانوني المعمول به حاليا، ورغم تمتعه بالاستقلالية في اتخاذ القرارات وتحديد هيكلة الإداري، إلا أن نطاق هذه الاستقلالية يخضع القيود تشريعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحوكمة المؤسسية والمصلحة العامة.

RESUME

Sur la base des lois en vigueur en Algérie relatives à la monnaie et aux changes, le Conseil Monétaire et Bancaire est une institution centrale du système bancaire. Il dispose d'un pouvoir de régulation et de supervision en accordant des licences et des agréments aux banques et aux institutions financières et en les retirant en cas de besoin, en plus de déléguer ses pouvoirs pour mettre en œuvre les réglementations qu'il établit pour promouvoir la stabilité économique et établir la confiance mutuelle dans le système bancaire national.

Le Conseil vise à assurer la stabilité financière et le bon déroulement des opérations bancaires et à protéger les droits des déposants conformément au cadre juridique en vigueur. Bien qu'il jouisse d'une autonomie de décision et qu'il détermine sa structure administrative, l'étendue de cette autonomie est soumise à des restrictions législatives visant à atteindre un équilibre entre la gouvernance d'entreprise et l'intérêt public.

Summary

According to the applicable laws in Algeria relating to currency and banking, the council is considered a central institution within the banking system. It possesses regulatory and supervisory powers through the granting and withdrawal of licenses and approvals to banks and financial institutions, and by imposing sanctions within frameworks that support economic stability and consolidate the exchange rate in the national banking system.

The council seeks to ensure high-level stability, improve the conduct of banking operations, and protect depositors' rights within the bounds of the current legal framework. Although it enjoys administrative independence in decision-making and in setting its organizational structure, this independence remains subject to legislative restrictions intended to strike a balance between institutional governance and public interest.